عنوان المداخلة:

التجارة الالكترونية في الجزائر

من إعداد: عاقلي حفصة
مفتش رئيسي لقمع الغش

المقدمة:

التجارة الالكترونية هي مصطلح حديث العهد ظهر في في الآونة الأخيرة يشير الى الأنشطة و المعاملات التجارية التي يتم اجراءها باستخدام تقنيات المعلومات ووسائل الاتصال و الانترنت، لكن بالرغم من حداثة عهد ظهورها الا انها أحدثت نقلة نوعية هائلة في مجال التجارة و جعلتها تتم بسلاسة و سهولة كبيرة ،اذ انها عادت بالكثير من المنافع على المستهلك سوآءا على مستوى الافراد او على مستوى المؤسسات و الشركات التجارية المختلفة او على مستوى المجتمع بأكمله ،حيث اتاحت الفرصة امام الكثير من الافراد للعمل و تسهيل الخدمات كما مكنت هذه التجارة من توسيع السوق حتى يصل الى نطاق دولي و عالمي.

ما هو مفهوم التجارة الإلكترونية و طبيعتها القانونية ؟

التجارة الإلكترونية هي النشاط الدي يقوم بموجبه المورد الالكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد للمستهلك الالكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية ، و تشير التجارة الإلكترونية الى كل من البيع بالتجزئة و كدلك المعاملات الإلكترونية التجارية عبر الانترنت حيث تمكن من شراء و بيع منتجات على نطاق عالمي.

التنظيم القانوني:

وفقا للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية اصدر القانون رقم 05_18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث أصدرت وزارة التجارة مجموعه من الاحكام و المواد تضمن حمايه للمستهلك و تأطير للمورد الالكتروني.

واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر:

رغم اتساع استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و ظهور شبكة الانترنت انتشارها و قدرتها على ربط المتعاملين من مختلف أنحاء العالم و حجم التجارة الإلكترونية يشهد تطورا ملحوظا على المستوى العالمي إلا أن التجارة الإلكترونية لم تجد بعد مكانتها في الجزائر و لم تحقق لحد الآن الانطلاقة المرجوة ، لكن هذا لا يشكك في المجهودات المبذولة من طرف الجزائر من أجل دعم وإرساء البنية التحتية للاتصالات و مسايرة التقدم التكنولوجي في العالم من أجل إعطاء دفعة للنهوض بهذا النوع من التجارة و اعتمادها كأسلوب حديث للتبادل التجاري في الجزائر.

شروط ممارسة التجارة الإلكترونية:

- يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية و الحرف.

وكذلك يجب ان يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد على وسائل تسمح بالتأكد من صحته من طرف الجهات المعنية .

لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الالكترونية الا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري أي تقديم تسمية للشركة .

ابراز البطاقة الوطنية في الموقع حيث تكون في متناول المستهلك الالكتروني .

كما ان هدا القانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع و الخدمات و تمارس في جميع أنواع التجارة و الخدمات المسموح بها أي ان وزارة التجارة وضعت بعض المعاملات التجارية رهن التحفظ مثل :

- لعب القمار و الرهان و اليانصيب
- المشروبات الكحولية و التبغ
- المنتجات الصيدلانية
- المنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية

المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية :

والمقصود هنا هو ان يكون المستهلك الالكتروني على دراية كافية ببعض المعلومات الخاصة بالمورد الالكتروني مثل:

كأن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني و ان توثق بعقد يصادق عليه المستهلك.

ان يكون العرض التجاري الالكتروني مرئي و مقروء و مفهوم و ان يكون مصحوب ب :

- رقم التعريف الجبائي .
- رقم هاتف المورد الالكتروني .
- رقم السجل التجاري او البطاقة المهنية .
- أسعار السلع و الخدمات المقترحة .
- كيفيات و مصاريف و اجال التسليم .
- الشروط العامة للبيع .

- شروط الضمان التجاري و خدمة ما بعد البيع .
- كيفية إجراءات الدفع .
- مدة صلاحية العرض (يجب ان تحدد بطريقة واضحة) .
- طريقة ارجاع المنتوج او استبداله او تعويضه .

التزامات المستهلك الالكتروني :

يجب ان يلتزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الالكتروني بمجرد ابرامه .

يجب على المورد الالكتروني ان يطلب من المستهلك الالكتروني توقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج .

لا يمكن للمستهلك الالكتروني ان يرفض توقيع وصل الاستلام و تسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك.

واجبات المورد الالكتروني و مسؤولياته :

بعد ابرام العقد الالكتروني يصبح المورد الالكتروني مسؤولا بقوة القانون امام المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد و يجب عليه ان يرسل نسخة منه الى المستهلك .

غير انه يمكن للمورد الالكتروني ان يتحلل من كامل مسؤوليته اذا اثبت ان عدم التنفيذ او سوؤه يعود الى المستهلك الالكتروني أي مثلا في حال خطاء في العنوان .

ضرورة تسليم فاتورة للمستهلك الالكتروني من طرف المورد الالكتروني .

في حال عدم احترام المورد الالكتروني لأجال التسليم يمكن للمستهلك إعادة المنتوج و المطالبة بالتعويض و على المورد الامتثال لذلك في مدة أقصاها 15 يوما .

يجب على المورد إعادة سلعته في حال تسليم غرض غير مطابق او معيب

الجرائم والعقوبات:

الجريمة	العقوبة المعروضة
كل من يعرض للبيع او تقديم خدمات الممنوع للعرض (بيع الخمور ,لعب القمار ,المنتجات الصيدلانية ,المشروبات الكحولية)	يعاقب بغرامة مالية قدرها 200,000دج الى 1,000,000 دج و قد تصل العقوبة الى امر بالغلق من شهر الى 6 اشهر
تمنع كل معاملة عن طريق الاتصال الالكتروني تخص العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة و كذلك تقديم خدمة من شانها المساس بمالح الدفاع الوطني و النظام العام و الامن العمومي	تفرض غرامة مالية ما بين 500,000 دج الى 2000,000دج كمّا يمكن العلق او الشطب من السجل التجاري
في حال تقديم العرض بطريقة غير مرئية و غير مفهومة و لا يتضمن المعلومات الخاصة بالمورد الالكتروني او حدوث أي خلل في الشروط التعاقدية	تفرض غرامة مالية تقدر ما بين 50,000 الى 500,000دج
كل من يخالف احكام المواد التي تنص على الشروط الواجب توفيرها في الاشهار الالكتروني	تفرض غرامة مالية قدرها 50,000دج الى 500,000 دج
في حال قيام المورد الالكتروني بمخالفة تعادل غلق المحل	تقو الهيئة المكلفة بمنع أسماء النطاق بتعليق أسماء المشتركين و لا يمكن ان تتجاوز مدة التعليق 30 يوما